

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠١

بمد العمل بأحكام المادة (١) من القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥

صادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥ الخاص بتعيين أسس تحديد أسعار النخالة

المخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠١ بمد العمل بأحكام المادة (١) من القرار

رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥ لمدة ثلاثة شهور تبدأ من ٢٠٠١/٦/٦ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يمتد العمل بأحكام المادة (١) من القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه لمدة ثلاثة شهور

تبدأ من ٢٠٠١/٩/٦

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر